

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة البشائر المتكاملة

بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ ،
 بشأن مدرسة البشائر المتكاملة الكائنة في القطعتين (٣ ، ٢) بالشطر الثالث - زهراء المعادى ،
 والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (١٢٤٦٦٢)
 بمعادلة المستوى العلمي للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge
 والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية
 وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج
 ليصبح الترخيص بواقع فصلين وينمو بإجمالي (٢٨) فصلاً ويكتفى قدرها (٢٢) طالباً
 بالفصل من الفصول الم المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس
 هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
 وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي